مقدمة:

إعتبر القضاء الجنائي منذ القديم أحد أهم مؤسسات المجتمع بغية تحقيق العدل بين أفراده وحماية سلامه وأمنه.

وفي العصر الحديث، إشتدت حاجة المجتمع أكثر إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يرتكز على المقومات الشرعية الجنائية الدولية، للحد من الويلات التي عانت منها الشعوب والأمم نتيجة للحروب والصراعات والمنازعات الدولية، هذا الهاجس كان حاضرًا من بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وبالنظر للإنتقادات الموجهة إلى أسلوب محاكمة المنهزمين، إستنكر المجتمع الدولي الوضع و نادى بتفادي ذلك من خلال تشكيل محكمتي (يوغوسلافيا السابقة) و(رواندا) وبعدها بإقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإزاء هذا التعدد في أنواع المحاكم الجنائية الدولية التي قد ينعقد لها إختصاص النظر في الجرائم الدولية، وكذلك التعدد في أشكال المحاكم الجنائية الوطنية، التي قد ينعقد لها الإختصاص ذاته في نظر الجرائم الدولية ذاتها بفعل مبدأ التكامل بين الإختصاص القضائي الجنائي الدولي و الإختصاص القضائي الجنائي الوطني، فقد غدا أمر البحث في تنازع الإختصاص السلبي والإيجابي بين هذه المحاكم في نظر الدعاوى أمرًا ضروريًا، طالما أنه قد أصبح بالإمكان تصور أن تدعي أكثر من محكمة جنائية دولية، أو أكثر من محكمة وطنية معًا بأن كلًا منها لها الحق في نظر جريمة معينة في وقت يجب أن ينعقد الإختصاص القضائي لإحداهما[1] .

لا بد في البدء من الإشارة إلى أن مجلس الأمن، ولأجل حل مشكلة تنازع العلاقة بين الإختصاص الوطني و الإختصاص الدولي عند إنشاء المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب بجمهورية يوغسلافيا السابقة و رواندا، قرر منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الإختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية، حيث قضت المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه "للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية، في أية مرحلة من المراحل الدعوى، أن تطلب رسميًا إلى المحاكم الوطنية التنازل عن إختصاصها وفقًا لهذا النظام الأساسي و لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الدولية".[2]

و قد أدت تجارب المحكمتين الدوليتين إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الإختصاص القضائي فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرًا كبيرًا من الجدل، حيث شعرت الدول بإنتقاص من سيادتها، وهذا ما أثاره محامي الدفاع في قضية تاديش حيث قال "نظرا لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا، فإن أسبقية المحكمة الدولية على المحاكم

1.لؤي محمد حسين نايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، ص 528.

2.سعدة سعيد امتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 58.

الوطنية يمثل إستمرارًا لخرق و إنتهاك سيادة الدول بأثر مباشر، و أن دائرة المحاكمة يجب أن ترفض الإختصاص الذي تمارسه بأسبقيتها، بينما المتهم كان يحاكم في جمهورية ألمانيا والقضاء الألماني على درجة ملائمة وكافية لتحمل الإلتزامات بموجب القانون الدولي ".[1]

من هنا كانت هناك حاجة ماسة إلى نمط جديد للعلاقة بين الإختصاصين من أجل الحفاظ على سيادة الدول، دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني بدلا من أن تكون لها أسبقية عليه، وألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر الإختصاص الجنائي الوطني، أو عدم قدرته على أداء مهامه[2]، وتعد فكرة الإختصاص القضائي التكميلي فكرة جديدة تمامًا نشأت من العلاقة المتزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية، حيث أن الدور الذي تلعبه الهيئات الدولية من غير الدول أدى إلى خلق تصور جديد للنظام الدولي وتوزيع الحقوق والمسؤوليات والمهام ففي القانون الوطني لا يسهل التنبؤ بكيفية تطور الإختصاص القضائي التكميلي، فالنظم القانونية الداخلية تتسم عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها نطاق عمل واضح إلى حد ما، ويصعب تصور إخفاق أية هيئة قضائية في أداء مهامها.

وعلى المستوى الدولي يبدو أن الإتجاه السائد يدعم الإختصاص المتزامن أكثر من دعمه الإختصاص القضائي التكميلي، ونظرًا لأن إدراك خطورة بعض أنماط السلوك لا يتزايد في المحافل المحلية فقط، وإنما في إطار المجتمع الدولي أيضًا، فقد أدركت الدول أن أجهزتها الوطنية و تشريعاتها الداخلية، لا تكف في بعض الظروف للتعامل مع الجرائم التي تضر بمبادئ الإنسانية الأكثر أهمية، و من أجل الحفاظ على مبدأ العدالة و لأجل ما هو أهم منه وهو تجنب الإفلات من العقاب، إنتهت الدول إلى التسليم بأن أنظمتها بسبب عدم كمالها، باتت بحاجة إلى آليات جديدة مكملة لها، وبمعنى أدق فإن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي، ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني، توطئة لتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية المتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، الذي بات يستهدف إستكمال منظومة العدالة، من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها.

ومن هنا إعتبرت فكرة الإختصاص القضائي الدولي وسيلة لتعزيز جهود مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، مع وضع هدف تحيق العدالة في الإعتبار دائما، وجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة يوضح بأن بعض الدول قد أصبحت مستعدة في النهاية لتقبل

1.لقد رد المدعي العام على دفاع المحامي بأنه يرفض ما جاء به من أسس، و أن المحاكم الألمانية كانت تحقق، و لم تكن تحاكم و أن هناك فرقًا بين التحقيق والمحاكمة. راجع مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى، 2002، ص 62-63.

2. تقرير أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم (50/22) نيويورك، 1990، ص 25.

وجود جهاز قضائي دولي، يفوض للتدخل في الأمور الجنائية، ويرجع البعض إعطاء الأسبقية لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى علاقة المحكمة بمجلس الأمن، بإعتبار أن المحكمة أنشئت أصلاً بموجب قرار من مجلس الأمن بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة دولية، و هكذا بدا أن فكرة الإختصاص القضائي التكميلي هي حل وسط مناسب بالنسبة للدول التي كانت تخشى من إنتقاص سيادتها.

و بإعادة النظر في أهمية المحكمة الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، أشارت بعض الوفود دون لبس و لأول مرة إلى أن أحد أهداف المحكمة الدولية الرئيسة، حتى و إن كانت السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالجرائم المدرجة في النظام الأساسي، إلا أن وجود محكمة دولية أمر ضروري لتجنب الإفلات من العقاب و ذلك بغض النظر عن إدراك عدم وجوب تدخل المحكمة إلا في الحالات التي يكون فيها الحل على المستوى المحلي غير مرض.[1]

في المقابل كان هناك إعتراض لبعض الدول على إنشاء المحكمة، وقد كان من بين إدعاءاتها في هذا الصدد أن النظام الحالي للإجراءات القانونية الدولية الذي يعتمد على الإختصاص العالمي يعمل بشكل جيد، ومن ثم فإن إنشاء المحكمة قد يعوق أو يحد من تطبيق هذه القاعدة بصورة فعالة، وردًا على هذا الإدعاء وجهت اللجنة الإنتباه إلى العبء الذي يفرضه نظام الإختصاص العالمي على الدول، مشيرة أنه قد يؤدي في بعض الظروف إلى الإفلات من العقوبة، نتيجة الضغوط الخارجية و الداخلية و غيرها، ما قد يؤدي إلى المخاطر بأن لا تكون نتيجة المحاكمة عادلة و قد إقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة ثلاثة خيارات في الجرائم التي تندرج في ولاية المحكمة :[2]

1- إختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية.

2- محكمة جنائية دولية تقتصر صلاحياتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية.

و قد وجدت اللجنة بعض أوجه القصور في الخيار الثاني، و إعتبرته مخالفا لتكافؤ التطبيق، و رأت اللجنة أيضا أن مشكلةً ستحدث عندما يرغب طرف في إقامة دعوى أمام محكمة دولية، و مع ذلك فقد رأى السيد ""**ثيام**"" المقرر الخاص للجنة الذي أعد مشروعا سابقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن إمكانية وجود إختصاص متزامن تمثل حلاً وسطًا مرضيًا و جيدًا، و قد أوضحت اللجنة دون إشارة صريحة إلى مفهوم الإختصاص القضائي التكميلي، أنه في القضايا التي يتطابق فيها كل من الإختصاصيين الوطني و الدولي، تكون الأسبقية للمحاكم المحلية، و يقتصر إختصاص المحكمة الدولية على القضايا التي تقرر الدول المعنية عدم النظر

1.سعدة سعيد امتوبل، مرجع سابق الذكر، ص 62.

2. حولية لجنة القانون الدولي، 1992، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 7.

فيها و إقترحت اللجنة بناء على إقتراح المقرر الخاص دمج الخيارين 1و2 وفقًا لأنواع الجرائم التي تنظرها، ففي بعض الجرائم تكون للمحكمة ولاية قضائية خاصة، بينما يكون في جرائم أخرى إختصاص متزامن [1].

و كان إعتماد الخيار الثالث أن تكون للمحكمة صلاحيات المراجعة القضائية، بيد أن بعض المؤيدين جادلوا بأن هذا الحل يتناول مشكلة التكافؤ التي أثارها الذين يفضلون الولاية القضائية الخاصة، ويرى هؤلاء أن هذا الخيار يلعب دورا قضائيا أيضا، حيث يعد حافزًا للمحاكم الوطنية كي تكون أكثر حرصًا ودقة عند تطبيق قواعد القانون الدولي.

وعلى ذلك فإنه منذ بدء الأعمال التحضيرية يوجد إتفاق واسع بين وفود البعثات الرسمية بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، التي لم تكن منظمة بقاعدة مسطرة،كما في القوانين الأساسية للمحاكم الخاصة، فأصرت بعض الدول على منح المحكمة برغم تكميليتها سلطات كاملة للتدخل في حين فضلت دول أخرى حصر إختصاص المحكمة في حالات إستثنائية[2].

وإجمالاً يشجع المشرع الدولي الدول على ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة، و إنطلاقًا من ذالك أكد المعنيون أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إختصاص المحاكم المحلية لا يستبعد أيًا منهما الآخر، إذ أن الأولى لا تستطيع النظر في جميع الجرائم الدولية المرتكبة في العالم، في حين أن المحاكم الوطنية قد لا تكون المكان الملائم لمحاكمة بعض مرتكبي الجرائم الدولية، و من هنا فإن التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، يفترض أن يكون الخط الفاصل بينهما محددًا تحديدًا واضحًا ومتفقًا مع مقتضيات العدالة الجنائية.

1.مخلد الطراونة، القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، العدد الثالث، ص 27 .

1.لدعم تعريف التكاملية شعرت اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بضرورة توضيح كيف ينبغي فهم هذا المفهوم في إطار القضاء الوطني، و ما أن وضع تعريف واضح لهذا المفهوم، حتى تمكنت اللجنة من الانتقال إلى تحديد العلاقة بين القضاء الوطني والاختصاص القضائي الدولي، المجلد الأول، 1ج،1991، الأمم المتحدة، نيويورك،1993، ص 41.

أسباب إختيار الموضوع:

يعتبر موضوع التكامل من الموضوعات المتصلة بالقانون الجنائي الدولي، و هو من أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما إعتبر نقطة تحول هامة في مسار العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي بعد أن كانت تتسم بسمو قواعد هذا الأخير في المحاكم المؤقتة.

إن إقرار آلية تضع حدًا فاصلاً لما يدخل ضمن إختصاص القضائيين الوطني والدولي، و تجنب التنازع المحتمل و عدم الإفلات من العقاب، كلها عوامل دعتني لإختيار هذا الموضوع، خصوصًا ما يشهده العالم من إختراقات و إنتهاكات لقواعد القانون الدولي، بحيث نظم هذا المبدأ على نحو من التفصيل طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف و غيرها، و شروط إنعقاد الإختصاص، و شروط إعمال هذا المبدأ، و الإستثناءات الواردة على الإختصاصين، و لعل السبب الدافع لإختيار هذا الموضوع هو أنه من المواضيع الحديثة حيث كان إقرار هذا المبدأ نتيجة لمجهودات دولية متتالية نحو إقرار عدالة جنائية تتسم بالموضوعية و الحياد وتجنب الصورية و المحاكمات الإنتقامية و تحقيق قضاء دائم و مزدوج تنعدم معه فكرة الإفلات من العقاب.

أهمية الدراســـة :

- أهمية الدراسة من الناحية العلمية:

تمكن الدراسة الباحث من متابعة مدى تأثير الأحداث العالمية على المنظومة القانونية الدولية و الوطنية، و ذلك منذ قيام الحرب العالمية الأولى و الثانية و قدرتها بتحرك مجلس الأمن الدولي نحو إقامة محاكم جنائية و دولية خاصة، بتبيان طبيعة العلاقة بين تلك المحاكم و القوانين الوطنية للدول، وصـــولاً إلـــى حاجة المجتمع الدولي إلى نظام دولي دائم يتسم بالحياد و الإستقلال بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- أما عن أهمية الدراسة من الناحية العملية :

فلقد تم تناول موضوع التكامل بين القضائيين الجنائيين الوطني للدول و الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) كونه الركيزة الأساسية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يحدد طبيعة العلاقة و يضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني، و ما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و أن موضوع البحث هو من الموضوعات المتصلة بالقانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع الذي يتطلب عند البحث في موضوعاته قدرًا هامًا من التعمق في فهم أحكام القانون الجنائي الوطني و القانون الدولي.

الدراسات السابقة:

بعد إقرار نظام روما و دخوله حيز التنفيذ ومصادقة عدد معتبر من الدول عليه، و تبنيه لنمط جديد في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية و هو ما أطلق عليه "بمبدأ التكامل"، والذي يقوم على أساس أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لإختصاص القضاء الوطني بعد أن كانت العلاقة مبنية على أساس الإختصاص المتزامن مع شرط الأسبقية، فقد حظي موضوع التكامل بقدر معتبر من الدراسات الفقهية و القانونية نظرًا لأهمية هذا الموضوع بإعتباره من أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية، وسببًا لإعتماد عدد كبير من الدول لهذا النظام، فعلى الصعيد الدولي كان هناك قدر كافي من الكتابات في هذا الموضوع من كتب متخصصة، ومقالات، وبحوث، وتوصيات لمؤتمرات دولية تفند الدور الإيجابي لهذه الآلية والنجاح الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية بفضل إعتمادها على هذا النمط من العلاقة.

أما على المستوى العربي فلا يمكن إنكار الإهتمام المتواصل للدراسات الفقهية حول هذا المبدأ فكان هناك عدد من الكتب التي تناولت الموضوع بنوع من التدقيق و المعنونة تحت عنوان مبدأ التكامل ونذكر منها كتاب الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، و كذالك الدكتور حسون العبيدي، و الدكتور فاضل علي الشرعة.

بالإضافة إلى عدد من المقالات التي عالجت هذا المبدأ منها مقالة الأستاذ عادل الماجد، ومحمود الشريف بسيوني.

كما تمت مناقشة هذا الموضوع على أساس مذكرات و رسائل لنيل شهادات الماجستير و الدكتوراه، نذكر منها رسالة الأستاذة وداد الصائغي بجامعة قسنطينة، والدكتور لؤي محمد حسين نايف بجامعة دمشق.

منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لبيان ما أسفرت عنه الجهود الدولية عقب الحرب العالمية الثانية من إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ و طوكيو، و أوجه الإختلاف بين لائحتي المحكمتين من جهة و المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 من جهة أخرى، ثم لطبيعة الخلاف بين النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى خاصة فيما يتعلق بطبيعة علاقة كل منهما بالقوانين الوطنية.

الإشكالية:

قد ينشأ تداخل في الإختصاص بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الدولي الجنائي، فما هي طبيعة العلاقة بينهما، و ما هو السبيل لوضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الوطني، و ما يدخل في إختصاص القضاء الدولي الجنائي؟

و يندرج ضمن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات:

1- هل كان لمجلس الأمن خلفيات سياسية من إنشاء تلك المحاكم؟

2- كيف كانت طبيعة العلاقة بين تلك المحاكم و النظم القانونية الوطنية؟

3- وهل أخذ تلك المحاكم بمبدأ الإختصاص المتزامن مع شرط الأسبقية جعل منها محاكم قاصرة ومنبوذة؟

4- وهل إستحداث قضاء دولي دائم ((محكمة جنائية دولية)) وضع حدًا لظاهرة الإفلات من العقاب؟

5- ما طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية و التشريعات الوطنية؟

6- وهل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية عليا تسمو على القضاء الوطني أم هي إمتدادًا له؟ وهل يلزم المشرع الوطني أن ينص في تشريعاته على الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، و أن يلغي كافة النصوص التي تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

7- وهل الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الوطنية لها حجية أمام المحاكم الجنائية الدولية؟

تقسيم البحث:

و لإستيفاء ما تقدم تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول **الفصل الأول** مبدأ التكامل عبر مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي و قسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول لمفهوم مبدأ التكامل و موقف المواثيق الدولية منه أما المبحث الثاني فتناولت فيه مبدأ التكامل في المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة، وصولاً إلى المبحث الثالث المخصص لمبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي الدائم و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

وخصصت **الفصل الثاني** لبحث صور التكامل و قسمته بدوره إلى ثلاث مباحث، ناقشت في المبحث الأول التكامل الكلي، أما المبحث الثاني فقد خصصته للنوع الثاني وهو التكامل الجزئي (في مجال الإجراءات)، أما المبحث الثالث فخصصته للتعاون الدولي بإعتباره من أهم الموضوعات المتعلقة بعمل المحكمة.

أما **الفصل الأخير** فقد خصصته لبحث المشكلات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ و الآثار الناجمة عن تطبيقه عالجت في المبحث الأول المشكلات التي تعترض تطبيق مبدأ التكامل، أما في المبحث الثاني فقد تناولت الآثار التي يفرزها التطبيق العملي لهذا المبدأ.